

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	4-2000 م
موضوع القرار	تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 93/7 على الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية:-

بعد الاطلاع على المواد 9، 14، 19 من المرسوم بالقانون رقم "15" لسنة 1979 الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 أبريل 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته. وعلى المواد 7، 20، 23، 24، 25 من المرسوم الصادر 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "6" لسنة 1981 الصادر بتاريخ 22-9-1981 بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "9" لسنة 1984 الصادر بتاريخ 10-11-1984 بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "7" لسنة 1993 بشأن الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة. وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد الموافقة على مجلس الخدمة المدنية.

قرر:-

مادة "1":

عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالتسكين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى. ويستثنى من أحكام هذه المادة الأطباء الذين تم تسكينهم أو نقلهم أو ترقيتهم ماليًا قبل العمل بهذا القرار.

مادة (2):

تحدد وزارة الصحة المستوى الوظيفي المستحق للطبيب الكويتي المراد تعيينه أو تعديل وضعه أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقيته بناءً على قرار اللجنة الفنية بالوزارة في ضوء القرار الصادر مسبقاً من وزير الصحة بالشروط والقواعد والمعايير المحددة في هذا الشأن،

بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بموجب القرار رقم 93 /7.

مادة (3):

يكون تعديل أوضاع الأطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة.

مادة (4):

يعمل بهذا القرار من 1994 /1/1 م تاريخ العمل بقرار رقم 93 /7 وينشر بالجريدة الرسمية.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
محمد ضيف الله شرار

صدر في: 20 ربيع الآخر 1421 هـ. الموافق: 22 يوليو 2000 م.